الشك فيهما في اثنا الصلاة
ان الشك في الشروط بعد السلام لا يؤثر وان الشك فيهما في اثنا الصلاة يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيهما قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك فما ذكره المحشي في مسئلة الطهارة ضعيف وقد نقل عن الشيخ الخ غرضه بذلك تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية ان الامام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتدا والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالاولى وظاهره الخ جواب عن سوال حاصله ان كلام الامام في ذلك الشامي للقاعدة وهو ان الاصل عدم الطهارة وبقا الحدث فاجاب بان صورتها انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن الخ وان كان قبل ذلك مشكوكا فيه يحمله اما مه الخ اي غير المحدث بدليل تقييده فيما مر وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له ان المأموم لا يسجد سوا كان مسبوقا او موافقا ويلحق المأموم الخ ومعنى لحوقه انه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله انه ان كان موافقا فان سجد امامه وجب عليه ان يسجد اي ان كمل تشهده عند م ر وان لم يكمل عند ابن حجر كما بالقول قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام وان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته او سهوا وقرب الزمن تداركه وان طال استانف واما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق م ر وابن حجر لان المتابعة اكد من تشهده لانه سنة بخلاف الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب البحر هو الرهاني يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بنا لا اتيانا كما لو سجد مع الامام للتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا على المعتمد واذا كان ذلك في الموافق مع ان

تشهد

تشهده واجب فيجري في المسبوق بالاولى وعند م ر يجب عليه ان يتخلف لاتمام التشهد ظاهره ولو في المسبوق لان كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الاقرب انه في التشهد الركن اما التشهد الذي يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل اكماله عمدا بطلت صلاته واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل وسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان زال في اثنايه وجب عليه الاتيان بما ادركه وسقط عنه الباقي قبل طول الفصل بان يكون بينهما اقل من ركعتين باخف ممكن فاستانف الصلاة الالف واللام للعهد اي الصلاة التي ظن انه لم يكملها اما لو استانف صلاة اخرى فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم بني على الاولى ولغى ما اتى به من الثانية وان تذكر بعد طول الفصل بطلت الاولى واستانفها واما الثانية فهي باطلة على كل حال تمت بها الاولى الخ هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان زادت فلا تنظر قولي تمت بها الاولى ويجاب بان معناه قامت الثانية مقام الاولى وبعضهم ابقى قوله تمت بها الاولى على ظاهره ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان كانت الثانية زايدة على تتميم الاولى فمعنى تمت بها الاولى اي يوخذ منها قدر تكميل الاولى ويلغو الباقي انتهى وهنا سوال وهو ان هذا الكلام يقتضي صحة الاحرام بالاولى وبناه مع انه تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع ويجاب بانه فرق بينهما لانه هنا في ظنه انه لم يكبر الاولى فلم يتعدد الاحرام في ظنه واما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالاوتار وخرج بالاشفاع كراهة تحريم الخ الفرق بينهما ان الاولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام

Copyright © King Saud University